

الوسيط في المذهب

الاشتراك في الزرع فالزرع لصاحب البذر ولهما عليه أجرة المثل ولا طريق للاشتراك في الزرع إلا الاشتراك في البذر الشرط الثالث اقتران الخلط بالشركة .
فلو عقد الشركة لفظاً ثم جرى الخلط بعده قال للأصحاب لا يصح وفيه نظر محتمل إذ لا معنى للشركة إلا الإذن ولا ينقطع الإذن بالخلط الطارئ ولا يمتنع في حالة الإفراد الشرط الرابع استواء المالكين .
شرطه أبو القاسم الأنماطي وهو هفوة فلا مستند لاشتراط ذلك أصلاً الشرط الخامس معرفة مقدار النصيب حالة الشركة .
وفيه وجهان ومأخذه أن الإذن في التصرف مع الجهل بقدر المتصرف فيه على هذا الوجه هل يصح .
ولعل الأظهر الصحة فالمتفق عليه من جملة الشرائط الخمسة واحد وهو اختلاط المالكين حتى ينزل منزلة المشترك وما عداه مختلف فيه الركن الثاني صيغة العقد .
وهو أن يقولوا اشتركنا على أن يتصرف كل واحد منا في مال صاحبه فيرجع حاصل العقد إلى إذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف